



قرار رقم (٣٧) د

وزير التعليم العالي و البحث العلمي - رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني.
بناءً على أحكام القانون رقم /٢٧/ لعام ٢٠١٩.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٩٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ لاسيما المادة /١٢/ منه.
وعلى مداورات جلسة المجلس الأعلى للتعليم التقني المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣.

يقرر ما يلي:

المادة (١)- يمنح الطالب المستنفذ فرص الرسوب (من داخل المعهد أو من خارجه) في المعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني بدءاً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ ولغاية الفصل الاول من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ سواء استنفاد من دورة استثنائية سابقة أو أكثر أم لم يستنفذ عاماً استثنائياً في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

المادة (٢)- يستفيد الطالب المسجل وفق أحكام القرار رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ واستنفذ فرص الرسوب قبل صدور المرسوم /٩٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ من أحكام المادة الأولى من هذا القرار.

المادة (٣)- يستفيد الطالب المسجل وفق القرار ١٤٠/هـ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ واستنفذ فرص الرسوب من أحكام المادة الأولى من هذا القرار .

المادة (٤)- يمنح الطالب المسجل وفق احكام القرار رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ و استنفذ بنتيجته (فصل ثاني - دورة صيفية) عاماً إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .

المادة (٥)- يمنح طالب السنة الثانية المسجل دورة من خارج المعهد للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ و استنفذ بنتيجتها عاماً إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .

المادة (٦)- كل طالب سجل على القرار ١٤٠/هـ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ ولم يستنفذ بتاريخ صدور المرسوم /٩٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ يمنح عاماً إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ في حال استنفاده بنتيجة (الفصل الثاني أو الدورة الصيفية) من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ .

المادة (٧)- تحدد مواعيد التسجيل ضمن المواعيد المحددة لغيرهم من الطلاب وتطبق عليهم شروط التقدم للامتحان.

المادة (٨)- يحتفظ الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بعلاماته في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو ما هو في حكمها و الطالب الذي يرغب بإعادتها تنطبق عليه القواعد العامة.



المادة (٩) - يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب المستنفذ الذي رقب قيده مع مراعاة :

- أ- أن يرقن قيده إذا كان مسجلاً في تعليم خاص أو مفتوح أو افتراضي أو حكومي.
- ب- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في أنماط التعليم المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- أن لا يكون قد حصل على شهادة على أساس الدراسة السابقة في المعهد تحت طائلة سحب الشهادة و شطب قيده في المعهد.
- د- تطبق الآلية نفسها المعتمدة بهذا الشأن المذكورة في التعميم رقم ٦٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧.

المادة (١٠) - لا يحق للطالب المسجل وفق هذا القرار تغيير قيده .

المادة (١١) - لا يحق للطالب المستنفذ (سنة أولى - سنة ثانية) المسجل وفق أحكام هذا القرار التحويل المماثل إلا في حال تغيير وضع الطالب السنة الأولى فقط من مستنفذ إلى منقول أو ناجح عند الترفع إلى السنة الثانية نتيجة استفادته من هذا القرار .

المادة (١٢) - يسدد الطالب المشمول بأحكام هذا القرار رسوماً وفق الرسوم المحددة في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ كل حسب وضعه الدراسي الأخير .

المادة (١٣) - يطبق على طلاب السنة الأولى الخطط الدراسية المعتمدة حالياً في المعاهد و يخضعون لمكافأة المقررات الدراسية أما طلاب السنة الثانية يتم معالجتهم وفق الآتي :

- أ- يتابعون دراستهم وفق الخطة الدراسية المطبقة عليهم عند انقطاعهم.
- ب- الطلاب الذين ليس لديهم درجات أعمال تؤهلهم للامتحان : يتوجب على الطالب الحصول على درجة أعمال للمقررات المعادلة وفق الخطة الدراسية المعتمدة حالياً أما المقررات التي لا يوجد لها معادل يتقدم من مئة.

المادة (١٤) - لا يستفيد الطالب المسجل استناداً إلى هذا القرار من قبول الأوائل في الكليات المقابلة و لو حقق بقية الشروط.

المادة (١٥) : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٣ / صفر / ١٤٤٧ هـ الموافق: ٧ / ٢٠٢٥ م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني
الدكتور مروان الحلبي

